الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الجرائم الواقعه على العملة في تشريعات الاردنيه"

إعداد الباحث:

شاهر تركي صباح كريشان

قانون

بلديه معان الكبرى

الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

أصبح انتشار وتوسع إطار الجريمة الإلكترونية حقيقة في ظل ثورة المعلومات والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، على الرغم من وجود قوانين للمعاملات الإلكترونية وغيرها من الجرائم الإلكترونية تتضمن عقوبات لكل مجرم، ولكن هناك مشاكل جوهرية وإجرائية تطرحها الجريمة الإلكترونية على الصعيدين التشريعي والعملي، يهدف هذا البحث إلى توضيح الجرائم الواقعة على العمله في تشريعات القانون الاردني، و السياسة التشريعية في تجريم أفعال الاعتداء على الأموال، الجرائم الواقعة على الأموال، وتم توضيح بعض الصور العملية لجريمة السرقة.

المقدمة:

رتبت أغلب التشريعات الجزائية أعذاراً قانونية يستفيد منها السارق في حالات معينة من تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بشكل كامل وهذه الحالات تعود لاعتبارات تتعلق بالرابطة الأسرية، أو بضآلة الشيء المسروق، أو بإعادة ما سرق في وقت محدد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعذار ليست خاصة بجريمة السرقة وحدها، بل هي تطال أيضا الاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها جميعاً وهذه الأعذار منها ما هو محل ومنها ما هو مخفف، والعذر المحل هو الذي يعفي الفاعل من كامل العقوبة دون أن ينفي مسؤوليته الجزائية، ومنح العذر المحل للفاعل لا يمنع من الحكم عليه بالتدابير الاحترازية والإصلاحية أما العذر المخفف، فكما يدل عليه اسمه فإن أثره يقتصر على تخفيف العقوبة بنسب معينة [1].

الجرائم الواقعة على العملة في تشريعات الأردنية

هي الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهدد بخطر على الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، تناولها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الباب الحادي عشر منه، ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها هو ذا طابع مالي، ويتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الاموال إما في صورة اعتداء قانوني على حق الملكية يهدف إلى سلب مال المالك، كما هو الحال في جرائم السرقة (المواد 399–424 من قانون العقوبات) وجريمة الاحتيال (417) وجريمة إساءة الائتمان (422–424) أو في صورة اعتداء مادي يهدد كيان المال المعتدى عليه، دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستئثار بهذا المال، كما هو الحال في جرائم الهدم والتخريب وإلحاق الضرر قصدا بمال الغير المنقول (المواد 433–445)، وتشمل الجرائم الواقعة على الأموال أيضا جرائم الغش في المعاملات (المواد 428–437) وجرائم الإفلاس والغش إضراراً بالدائنين (المواد 438–442) وجرائم الإضرار بأملاك الدولة والأفراد (المواد 443–454)، والجرائم المتعلقة بنظام المياه (المواد 455–458) [2].

السياسة التشريعية في تجريم أفعال الاعتداء على الأموال

يسبغ المشرع حمايته على الحقوق المالية من خلال نصوص تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها بصورة معينة، حيث نصت المادة 11 من الدستور الأردني على أنه "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون"، ثم يأتي دور المشرع الجزائي الذي يكفل للحقوق المالية قدرا من الحماية يتناسب مع درجة جسامة الضرر الاجتماعي الناجم عن الاعتداء على هذه الحقوق.

1. كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن. تاريخ استلام البحث .14/6/2015 قبوله وتاريخ، 7/5/2015.
2. الجرائم الواقعة على الأموال د. محمد سعيد نمور.

- جرائم الأموال

1. السرقة
2. الاحتيال
3. إساءة الأمانة

حالياً يظهر التقارب فيما بين جرائم الأموال من خلال عدة نقاط:

- **التشديد للتكرار**

مثال: إذا ارتكب سرقة ثم احتيال يعتبر مكرر.

في التعديل الأخير لقانون العقوبات أصبحت كل الجرائم الواقعة على الأموال تعتبر سابقة للتكرار وليس فقط التي كانت منصوص عليها في القانون قبل التعديل. [3]

- ✓ تعويض الضحية.
- ✓ الحصانة، توقف تحريك الدعوى على شكوى العائلية. [4]

3. قانون العقوبات الأردني المادة 103، المادة.
4. المادة رقم 425 من قانون العقوبات الأردني.

1. جريمة السرقة

تعريفها:

اختلف الفقهاء لهذا عرفها الشرع كما اختلف التشريعات في التعريف المشرع الأردني المادة رقم 399 "السرقة أخذ مال الغير منقول دون رضاه". [5]

"إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً لغير منقول بفصله عنه فصلاً تاماً".

- ✓ عبارة أخذ منتقدة في التشريع الأردني، التشريع المصري قال اختلاس.
- **المشرع المصري عرفها:** "كل من اختلس منقولاً مملوكات للغير فهو سارق".
- **الفقه عرفها:** "الاستيلاء على حيازة الشيء دون علم ورضاء مالكه أو حائزه".
- **المشرع الفرنسي عرفها:** "الاختلاس بسوء قصد شيئاً لا تعود ملكيته للمتهم بالسرقة".

5. المشرع الأردني، المادة رقم 399.

- **محل جريمة السرقة**

محل جريمة السرقة هو المال وهذا ما لم يعرفه العقوبات لكن عرفه القانون المدني الأردني المادة رقم 53 "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل" أيضاً القانون المدني المادة رقم 54 " كل شيء يمكن حيازته مادياً والانتفاع به بشكل مشروع ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق القانونية". [6]

وعليه فإن جريمة السرقة حتى يكون كذلك يجب أن تتوفر به الأركان والعناصر التالية:

- يجب أن يكون مال.
- يجب أن يكون منقول.
- يجب أن يكون مملوك للغير.

<u>هناك نوعين للمال</u>

- **تصلح للتملك**

يشترط أن يكون مادياً ملموس وأن يكون له قيمة في التعامل (في الجنائي إذا اخذ مال قيمته قليلة او بيس له قيمة فتعتبر سرقة).

- **لا يصلح للتملك**

مثل الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها كالهواء والشمس.

الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون مطلقاً (الإنسان) أو نسبياً (المخدرات).

6. القانون المدني الأردني، المادة رقم 53 و54.

قانون الجرائم الاقتصادية لسنه 1993 [7]

المادة رقم 2:

أ- تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 الى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة باجر او بدون اجر.

ب- وتشمل عبارة الاموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية او لإشرافها:

1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
2. مجلسا الاعيان والنواب.
3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
6. الاحزاب السياسية.
7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة.
8. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

الجريمة الاقتصادية

المادة رقم 3

أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او إذا كان محلها المال العام.

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1. جرائم المتعهدين خلافا لأحكام المادتين (133) و (134).
2. جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لأحكام المادتين (152) و(153).
3. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456).

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لأحكام المواد (368 الى 382) و (386 الى 388).
2. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لأحكام المواد (170 الى 177) و(182) و (183).
3. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 الى 259).
4. جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 الى 265).
5. جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 الى 407) و (417) و(422).
6. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لأحكام المواد (433) و (435) و(436) و(438) و(439) و(440).

7. المادة رقم 2 من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993.
8. المادة رقم 3 من قانون الجرائم الاقتصادية.

الجرائم الواقعة على الأموال

- **الجريمة الاولى-السرقة**

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقصد الجرائم الواقعة على الاموال–تلك الجرائم التي تنال بالإيذاء او التهديد بالخطر المحدق بالمصالح المالية او هي مجموعة الجرائم التي تنقص او تعدل من العناصر الايجابية للذمة المالية او تزيد من عناصرها السلبية – ولقد خصص القانون الاردني الباب 11 من قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الاموال. [9]

تكون جريمة السرقة على 3 اركان –مادي (اخذ المال دون رضا) – وركن المحل – والركن المعنوي

اولا الركن المادي: (اخذ المال بدون رضا صاحبه) ويوم الركن المادي ايضا على عنصرين الاول – اخذ مال الغير والاستيلاء عليه وحيازته والثاني عنصر معنوي – يتمثل عدم رضا مالك الشيء او حائزه عن هذا الفعل.

العنصر الاول – اخذ مال الغير والاستيلاء عليه مع الحيازة

ولتوفر الركن المادي وفقا للنظرية التقليدية يجب توفر 3 شروط:

1. الامساك بالشيء
2. رفعه من مكانه
3. نقله

وهذا يعني ان الركن المادي للسرقة لا يتحقق ان لم يقم الجاني بأفعال ايجابية ونشاط مادي بنقل الشيء من موضعه بغض النظر عن الطرية سواء بالنزع او السلب او الخطف او النقل حيث يجم ان يتم نقل الشيء الى حيازة الجاني – وهذا ما يجعل النظرية التقليدية قاصرة وحدي بالفقهاء الانتقال الى نظرية اخرى أطلق عليها (التسليم الاضطراري) أي انتفاء التسليم الرضائي مثل:

1. تسليم شخص شيء مثل ورقة مالية لفحصها والاخبار عن ماهيتها فيقول انها لا تسوي شيء ويستولي عليها لنفسه.
2. مثل من يتسلم شيء بثمن معجل فيستهلكه او يخربه دون ان يدفع ثمنه.
3. المصارفة – مثل من يأخذ من الغير قطعة نقدية لصرفها ولم يدفع المقابل لصاحبها.

الفرق بين مفهوم الحيازة في السرقة والحيازة في القانون المدني –هناك فرق بين اوضاع الحيازة المختلفة:

1. الحيازة التامة والكاملة – وهي الحالة التي يتوافر للحائز العنصر المادي والمعنوي على الشيء.
2. الحيازة المؤقتة والناقصة (المؤقتة) مثل المستأجر.
3. اليد العارضة – أي وجود شيء بين يدي شخص دون وجود حيازة تامة او ناقصة عليه مثل من تناول شيء لمعاينته في متجر بهدف الشراء فيهرب به دون دفع ثمنه (أي وضع اليد لغرض وقتي).

اما النظرية الحديثة فأنها تعرف الحيازة على انها (سلب حيازة الشيء الكاملة وادخاله في حيازة جديدة بغير رضا المالك او الحائز السابق) أي بتوافر العنصر المادي والمعنوي للحيازة –وتبدل الحيازة هي جوهر الأخذ والنتيجة دخولها في حيازة مالك جديد ولا عبرة بالوسيلة.

9. القانون الاردني الباب 11 من قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأموال.

الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سبق الحيازة وركن الاخذ بدون رضى – حيث لا مجال للحديث عن اخذ مال او نل حيازته الى حيازة جديدة إذا كان المال موجود في حيازة الجاني والاستيلاء عليه لان القانون لا يسمح لاعتبار الأشخاص سار لما في حوزته لان السرقة لا تقع باستبقاء مال الغير بدون وجه حق وانما تقع بأخذ المال وانشاء حيازة جديدة عليه دن وجه حق. وإذا نقلت الحيازة الى مالك الشيء ولو لفترة قصيرة ثم اخذ بعد ذلك فتعد سرقة.

- التسليم الناقل للحيازة لا تقوم به السرقة – وانما يعد عمل مادي قوامه تحريك الشيء من يد الى اخرى وتحويلة صفة قانونية لمباشرة سلطة عليه وكون الرضا متواجدا حتى لو جاء توافق الارادات مبنيا على غش لانتفاء ركن الاخذ دون رضى مثل تسليم البائع مفتاح مخزن البضاعة للمشتري وان أقدم البائع على استرداد المبيع دون رضى المشتري يعد ذلك سرقة.
- التسليم غير الناقل للحيازة – وهو التسلم الذي تتخلف فيه ارادة نقل الحيازة لدى المستلم وهو وضع مادي بحت مضمونه وضع الشيء بين يدي مستلمه دون ان تتجه ارادة المسلم الى تخويل المستلم أي صفة قانونية او سلطة مادية على الشيء وتكون يد المستلم هنا يد عارضة على الشيء وعليه ان يرده خلال فترة قصيرة وخاضع لرقابة المسلم والحيازة باقية لمسلم الشيء فلو استولى عليه المستلم يعتبر سارقا ان توافرت باقي اركان السرقة مثل إذا اخفى المستلم اليد العارضة الشيء بقصد تملكه.
- في حال التسليم بالإرادة تنتفي السرقة في التسليم الناقل للحيازة سواء اكانت الحيازة ناقصه او كاملة.
- عدم رضى المالك او الحائز على الاخذ – لقد ابرز المشرع الاردني عنصر عدم الرضى في المادة 399 من قانون العقوبات بقوله (السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه) وهذا يعني ان انتقال الحيازة يجب ان تكون دون رضى المالك لتوافر جريمة السرقة وان انتقلت الحيازة برضى من المالك او الحائز (حتى لو كانت حيازة ناقصة) فلا يعتبر ذلك سرقة حيث لم يتحقق ركن الاخذ دون رضى – ولا يعتد بالتسليم ان صدر من سكران ولا يعتبر ذلك رضى منه – كما ان التسليم من مكره لا يعتد به ويعتبر ذلك من ظروف السرقة المشددة حسب المواد من 400 – 403. [10]

وقت نقل الحيازة

- يجب ان يكون الرضى سابقا او معاصرا لتبدل الحيازة اما ان جاء الرضى لا حقا فلا ينتفي ركن الاخذ دون رضى.
- اعتقاد الجاني ان صاحب الشيء راض عن نقله – ان هذا الاعتقاد لا يتره أثره على الرضى فهو لا يحدث رضى ولكن ينتفي القصد الجرمي عند من اخذ الشيء.
- إذا كان من اخذ الشيء سيء النية معتقدا ان مالك الشيء غير راض عن اخذه وهو في الحقيقة راض فينتفي ركن الاخذ دون رضى.

بعض الصور العملية لجريمة السرقة

اولا: سرقة الخدم والعمال والنازلين في مسكن واحد سرقة الخدم والعمال – ان تسليم المخدوم لخادمه او تسليم رب العمل للعامل مالا او اشياء للقيام بعمل مادي يدخل في نطاق عمله فيمثل هذا التسليم لا تنتقل الحيازة ويبقى المال لصاحب الحق فيه لأنه لم يقصد نقل حيازة الشيء الى الخادم او العالم فاذا استولى العامل او الخادم على الشيء المسلم له بنية تملكه يعد سارقا لان يده تعد يد عارضة. واما إذا تصرف الخادم تصرف قانوني بتكليف من المخدوم ونيابة عنه فهنا يأخذ الخادم صفة الامين فان قام بتبديد المال بسوء نية عد خائن للأمانة وليس سارقا.

المال في منزل الزوجية بين الأزواج

الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الذمة المالية للزوجين منفصلة فبي الشريعة الاسلامية والقانون فاذا اقدم احد الزوجين على اخذ مال الاخر دون رضاه وبنية تملكه يعد سارقا اما اذا كان في حيازة الاخر للتصرف فيه على وجه معين وبدده اعتبر خائنا للأمانة وليس سارقا مثل الاثاث الذي ف البيت فهو ملك للزوج ولكن للزوجة ضمنيا ان تحوزه واستعماله لمنفعتها فان كانت ملكيته مشتركة واغتاله الاخر اعتبر خائنا للأمانة – والسرقة بين الازواج معفية في القانون – ويد الولد على مال والديه تعد يد عارضة ان كان معهم في نفس المسكن فان استولى عليه يعد سارقا وفقا للمادة 425 ولكن يعفى من العقوبة كل من الزوجين والابناء والاصول. [11]

المقيمون في مسكن واحد

تكون يد المشاركين او المساهمين في شراء شيء على الشيء المشترك يد عارضة فان اخذه أحدهم بنية تملكه والاستقلال به عد سارقا له.

ثانياً: الآخذ من حرز مغلق مثل (الحقائب والطرود والصناديق الحديدية والمنازل والخزائن).

ثالثاً: الاستيلاء على المنقول في حالة البيع نقدا

اختلفت الآراء الفقهية في هذا الموضوع ولكنهم اشترطوا وجود نية نقل الملكية أي الحيازة وهنا تكون يد المشتري يد عارضة لذا تعتبر سرقة واعتبر القانون الانجليزي في المادة 3 من قانون العقوبات لعام 1963 ذلك سرقة لان البيع واقف على شرط تسليم الثمن. [12]

رابعاً: الاستيلاء على المال المنقول في مال المصارفة

ان قيام شخص بعرض قطعة نقدية على شخص اخر ليقوم بدوره بتبديلها فيفر الاخر بها فيعتبر سارقا لها لوجود ركن الاخذ دون رضى وعدم رغبة الحائز بالتنازل عن حيازته للقطعة وانما يشترط تسلم ما يقابلها من اجل التنازل عن القطعة (الصرف).

خامساً: الاستيلاء على شيء مما يحتويه جهاز بيع آلي

ان اجهزة البيع الالية تقوم في العادة بتزويد من يرغب بشراء شيء مما يحتويه الجهاز بعد ان يزود المشتري الالة المبرمجة بقطعة نقدية عادة ما تكون معدنية – فقيام الشخص بوضع قطعة مزيفة او لا قيمة لها او يقوم باسترداد القطعة النقدية والسلعة معا يعد ذلك سرقة لان صاحب الالة اوقف التسليم على شرط وضع قطعة نقدية صحيحة.

الشروع في السرقة والسرقة التامة

عاقب القانون الاردني على الشروع في جنحة السرقة المنصوص عليها في القسم الاول في الفصل الاول من الباب الحادي العشر (411 ق ع) مما يتوجب علينا تحديد الضوابط التي تميز الاعمال التحضيرية من البدء في تنفيذ وبيان المعايير المميزة بين الجريمة التامة والجريمة الشروع فيها وبين الشروع التام والشروع الناقص وتتجلى اهمية ذلك فيما يلي: [13]

1. الاصل ان عقوبة الشروع في الجريمة أخف من عقوبة الجريمة التامة.

2. ان العدول عن اتمام الجريمة قبل اتمامها له إثر على العقوبة بينما العدول عن الجريمة بعد اتمامها لا إثر له على العقوبة الا جبر الضرر او الرد الطوعي وفقا للمادة (427 ق ع).
3. ان البحث عن عنصر عدم رضى المجني عليه يكون بوقت التنفيذ ولا يتعادل الرضى لا لسابق بالرضى الاحق او المعاصر للتنفيذ.
4. لا إثر للظروف المشددة إذا ما جاءت لاحقة على تمام الجريمة فالوصف الجرمي لا ينبغي ان يتأثر بما يلحق الفعل بعد تمامه ويصار في هذه الحالة الى البحث في تعداد الجرائم وليس السرقة المقترنة بظرف تشديد.

10. المادة 400 – 403 قانون العقوبات الأردني
11. قانون العقوبات الأردني، المادة ٤٢٥.
12. المادة 3 من قانون العقوبات لعام 1963
13. القانون الأردني، القسم الاول، الفصل الأول، الباب الحادي عشر، المادة ٤١١.

اذا يشترط في الشروع ان يبدا الفاعل بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد اليه اما مجرد العزم والاعمال التحضيرية مثل (حمل الادوات المعدة لارتكاب الجريمة) لا يعتبر شروعا في هذه الجريمة لان العزم والاعمال التحضيرية ليست من اعمال البدئ بالتنفيذ المقصودة في المادة 168 و169 من قانون العقوبات – فرجوع شخص عن كسر باب دكان كان ينوي سرقته بمحض ارادته لا يعتبر شارعا في السرقة لان الشروع هو البدء بالتنفيذ وليس التحضير له وكذلك رجوع شخص وهبوطه عن سور حديقة منزل كان ينوي سرقته لان ذلك لا يكشف عن نيته وارادته. [14]

التمييز بين الشروع التام والناقص

إذا توقف التنفيذ لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل كان الشروع ناقصا – مثل اقتراب الجاني من المال المسروق كعمل من اعمال التنفيذ وعدولة يعتبر شروع ناقص اما إذا وصل الى المال ووضع يده عليه ولم يتمكن من اخذه أصبح شروعا تاما. وإذا تمت كل افعال التنفيذ ولم تظهر الجريمة الى عالم الوجود كان ذلك شروع تام – وإذا استولى على المال واخرجه من حيازة صاحبه وجعله في قبضة يده وتحت تصرفه فالسرقة تعتبر تامة وليست شروعا.

لتحقق الشروع التام في السرقة يجب ان تكون الأفعال اللازمة لتحقق الجريمة قد تمت دون ان تتحقق النتيجة لأسباب مانعة لا دخل لإرادة الجاني فيها وفق احكام المادة (70 ق ع). [15]

محل الاخذ

السرقة كما عرفها القانون – هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه فيشترط في محل الاخذ الذي تقع عليه جريمة السرقة ان يكون.

اولا – الشيء المسروق مالاً:

لا تقع السرقة الا على مال متقوم أي له قيمة مالية ويمكن تملكه فالإنسان مثلا لا يعتبر محلا للسرقة ولا عبرة لقيمة المال فالسرقة تقع لو كان المبلغ المسروف قليلا اما اذا كانت قيمة المسروق تافهة فالمشرع خفض العقوبة للنصف (427 ق ع) [16]، ولا تصلح الحقوق الشخصية لان تكون محلا للسرقة لأنها لا تقيم بثمن وحق الانتفاع والارتفاق لا تعتبر سرقة ولكن الوثائق المثبتة لهذه الحقوق يمكن ان

الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تكون محل للسرقة – ومن يستولي على الماء قبل العداد من الماسورة يعتبر سارقا _ ويكفي ان يكون للمال قيمة ادبية لتعد سرقة مثل سرقة صورة عائلية – ومن يستولي على مسدس غير مرخص يعتبر سارقا – يعتبر من يسترد بالقوة ماله الذي خسره في لعبة قمار سارقا حسب القانون المصري – وكل استيلاء على شيء شرع المشرع له حماية يعتبر سرقة مثل السيارات والبواخر حتى لو احتاج امتلاكها الى تسجيل – القوى المحرزة – مثل الكهرباء وتشمل لفظة القوى المحرزة الخدمة الهاتفية والارسال الاذاعي او التلفزيوني – وتتم سرقة الخدمة الهاتفية بتحويل خط المجني عليه او ربط اسلاك الخدمة الهاتفية بحيث يعمل التلفون عمله المعتاد لصالح الجاني ويدفع المجني عليه الرسوم والاشتراك والخدمة الهاتفية بما انها مقومة بالمال ومملوكة للغير فيعتبر الاستيلاء عليها سرقة.

ثانيا –الشيء المسروق منقولا

(السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه) بالإضافة الى ما يمكن نقله من مكان لأخر حتى ولو بتلف يسير بحيث يشمل وفق قانون العقوبات المنقولات المادية كالحيوانات والاثاث والنقود والسيارات وغيرها او العقار بالتخصيص مثل ادوات الزراعة او الآلات الصناعية – وكل اجزاء العقار بالاتصال إذا انتزعت عن أصلها الثابت كالأحجار ان اقتلعت من الارض والشبابيك إذا اقتلعت من الجدران.

14. المادة 168 و169 من قانون العقوبات.
15. المادة ٧٠، مرجع سابق.
16. المادة 427، مرجع سابق.

الخاتمة

لقد وضحنا في هذا البحث الدور البارز للتشريعات الاردنية ودورها المتعلق في الجرائم الواقعة على العملة، وقد عالج المشرع الاردني النقص التشريعي عند سن قانون جرائم أنظمة المعلومات، وعند الوقوف على نصوص هذا القانون نجده عالج عالج الجرائم المعلوماتية والتي لا تجرمها التشريعات التقليدية مثل جرائم الدخول غير المشرع لنظام المعلومات وجرائم الفيروسات وغيرها.

المصادر والمراجع:

كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن. تاريخ استلام البحث .14/6/2015 قبوله وتاريخ، 7/5/2015.

د. محمد سعيد نمور، (٢٠١٤)، الجرائم الواقعة على الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة.

قانون العقوبات الأردني المادة 103، المادة.

المادة رقم 425 من قانون العقوبات الأردني.

المشرع الأردني، المادة رقم 399.

القانون المدني الأردني، المادة رقم 53 و54.

المادة رقم 2 من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993.

المادة رقم 3 من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993.

القانون الاردني الباب 11 من قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الأموال.

المادة 400 – 403 قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات الأردني، المادة ٤٢٥.

المادة 3 من قانون العقوبات لعام 1963

القانون الأردني، القسم الاول، الفصل الأول، الباب الحادي عشر، المادة ٤١١.

Abstract:

The spread and expansion of the framework of electronic crime has become a reality in light of the information revolution and the tremendous development in modern means of communication, despite the existence of laws for electronic transactions and other electronic crimes that include penalties for each criminal, but there are fundamental and procedural problems posed by electronic crime at the legislative and practical levels, this research aims To clarify the crimes against the currency in the legislation of Jordanian law, and the legislative policy in criminalizing acts of assault on money, crimes against money, and clarified some practical images of the crime of theft.